

الجمهورية المغربية المجلس الدستوري



ملفان عدد: 13/1372 و 13/1375

قرار رقم: 13/ 919 م.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013)

محمد أشركي رئيس المجلس الدستوري

شبيها حمداتي ماء العينين- ليلي المريني- أمين الدمناتي - عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي- رشيد المدور- محمد أمين بنعبد الله

محمد قصرى- محمد الداىر- شبيبة ماء العينين

محمد أتركين

مخالفاً بذلك مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11.57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية التي تحظر الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني؛

وحيث إن المادة 118 من القانون رقم 11.57 المذكور توجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال الاستعمال الكلي أو الجزئي للنشيد الوطني؛

وحيث إنه، لئن كانت الممارسات المحظورة بموجب المادة 118 المذكورة ومن ضمنها الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني، قد وردت في القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، فإن هذه الممارسات، المنافية للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى تحقيق انتخابات

بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛ وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)؛ وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين لبيت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛ في شأن المآخذ المتعلقة باستعمال النشيد الوطني في الحملة الانتخابية؛ حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه استعمل النشيد الوطني في مستهل مهرجان خطابي حاشد، نظم بمدينة سطات بحضور وزراء ينتمون إلى الحزب الذي ترشح باسمه،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 13 و 15 مارس 2013، الأولى قدمها السيد عبد الرحمان عزيزي والثانية قدمها السيد عبد اللطيف ميرداس- بصفتها مرشحين- طالبين فيهما إلغاء نتيجة الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 28 فبراير 2013 لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية "سطات" (إقليم سطات)، وأعلن على إثرها انتخاب السيد هشام هرامي عضواً بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 8 مايو 2013؛


وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93.29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124



المملكة المغربية المجلس الدستوري



ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وينشره في الجريدة الرسمية. الإضاءات

محمد أشركي
شبيها حمداتي ماء العينين ليلي المريني
أمين الدمناطي
عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي
رشيد المدور
محمد أمين بنعبد الله
محمد قصري
محمد الداسر
شبيبة ماء العينين
محمد أتركين

انتخابه؛
ومن غير حاجة إلى البت في باقي المآخذ
المثارة في الادعاء؛

في شأن البحث المطلوب:
حيث إنه، بناء على ما سلف، لا حاجة
لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب:

أولا - يقضي بإلغاء انتخاب السيد هشام
هرامي عضوا بمجلس النواب على إثر
الاقتراع الجزئي الذي أجري في 28 فبراير
2013 بالدائرة الانتخابية المحلية سطات
(إقليم سطات)، ويأمر بتنظيم انتخابات
جديدة لشغل هذا المقعد؛

حرة ونزيهة باعتبارها أساس مشروعيتها
التمثيل الديمقراطي، يسري حظرها
على كافة وسائل الاتصال المستعملة
في الحملة الانتخابية؛

وحيث إن واقعة استعمال النشيد الوطني
في التجمع الانتخابي المذكور، التي أقر
بها المطعون في انتخابه في مذكرتيه
الجوابيتين، تشكل مخالفة لمقتضيات
المادة 118 من القانون 57.11 المذكور؛

وحيث إن استعمال النشيد الوطني في
تجمع عمومي انتخابي، بغض النظر عن
مكان انعقاده، يعد مخالفة لمقتضى
قانوني جوهرية يرمي إلى منع تسخير
النشيد الوطني لأغراض انتخابية، مما
يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في